

الرقم التسلسلي: ٤٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط

رقم القضية: ٣٤١٦٣٤١ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

رقم القرار: ٣٥١٨٧٦٩٤ تاريخه: ٢٦ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ

الْمَفَاتِيحُ

إثبات تنازل - إنهاء - حصة إرثية - وفاة المتنازل - إقرار الورثة - وجود قاصرين بينهم - شهادة شهود عدول - ثبوت التنازل.

السِّتَدُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

الإقرار وشهادة الشهود.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أنهى المنهون أصالة وولاية طالبين إثبات تنازل والد مورثهم عن نصيبه الشرعي في تركة مورثهم لأحفاده المنهين، وقد حضر ورثة المتنازل وأقروا بصحة ما جاء في الإنهاء، وقررت إحدى الوارثات موافقتها على التنازل حال ثبوته، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بصحة ما أنهى به، ثم اطلع القاضي على صكوك الوكالات والولاية وحصر الورثة، ونظرا لعدم وجود ما يمنع شرعا من إثبات التنازل؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي تنازل والد مورث المنهين عن نصيبه الشرعي في تركة ابنه قبل وفاته، ولوجود قاصرين بين ورثة المتنازل فقد جرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤١٦٣٤١ وتاريخ

١١/١/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٧٢٧٤ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر (... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (... بصفته الوكيل الشرعي عن (... سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (... وعن (... سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (... بأصالتها عن نفسها وبولايتها على أولادها (... المولود في ٢٣/٣/١٤١٩هـ و (... المولودة في ٧/١٠/١٤٢١هـ و (... المولودة في ١٤/١٢/١٤٢٤هـ و (... المولود في ١١/١٠/١٤٢٦هـ بموجب صك الولاية رقم (٨) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ الصادر من محكمة خميس مشيط، وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل خميس مشيط برقم ٣٤٢٤٨٠٠٣ في ٣٠/٢/١٤٣٤هـ، التي تحوله تنفيذ الوصية والاستلام والتسليم وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتوثيق عقود الأجرة، وموكلو المنهي أصالة وولاية هم ورثة (...، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧/٢٢ في ٢٨/٤/١٤٣٢هـ المتضمن وفاة (...) في ١٩/٤/١٤٣٢هـ، وانحصار إرثه في والده (...) وفي زوجته (...) وفي أولاده القاصرين: (...) المولودة في ٧/١٠/١٤٢١هـ، و (...) المولودة في ١٤/١٢/١٤٢٤هـ، و (...) المولود في ١١/١٠/١٤٢٦هـ، لا وارث له سواهم، وأنهى قائلاً: إن والد مورث موكل أصالة وولاية قد توفي في تاريخ ٩/٨/١٤٣٢هـ، وإنه قبل وفاته قد تنازل عن حقه الشرعي في ابنه المتوفى قبله (...، ولدي البينة على ذلك، هكذا أنهى، وقد حضر معه في نفس الجلسة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصيلاً عن نفسه وبوكالته عن (...) و (...) بنات (...، وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل محافظة خميس مشيط برقم ٣٤٣٣١٢٧٨ في ١٧/٣/١٤٣٤هـ وبوكالته أيضاً عن (...) و (...) أولاد (...) وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الجبيل برقم ٣٤٢٨٨٥١٦ في ٩/٣/١٤٣٤هـ المخول له فيه كلا الوكالتين التنازل عن الثابت والمنقول لصالح ورثة (...) دون مقابل ولا عوض، وتنفيذ الوصية والاستلام والتسليم، كما حضرت في نفس الجلسة (...) السعودية بالسجل المدني رقم (...) أصيلة عن نفسها وبولايتها على أولادها القاصرين (...، وهم كل من

(...) المولود بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٢ هـ و (...) المولودة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٤ هـ و (...) المولودة بتاريخ ١١/١١/١٤٢٦ هـ و (...) المولود بتاريخ ٤/٧/١٤٢٩ هـ و (...) المولود بتاريخ ٨/١٠/١٤٣٢ هـ، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بمحافظة خميس مشيط برقم ١٧/٥ في ١١/١١/١٤٣٢ هـ، والحاضرون مع المنهي في الجلسة أصالة ووكالة وولاية هم ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من قبل هذه المحكمة برقم ٦٥/١٠ في ٥/١١/١٤٣٢ هـ المتضمن وفاة المذكور آنفا في تاريخ ٩/٨/١٤٣٢ هـ وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي أولاده البالغين (...) و (...) و (...) و (...) وفي أولاده القاصرين (...) و (...) و (...) و (...) و (...) المذكور تاريخ ميلادهم سلفا، وقد جرى سؤال الحاضرين عما أنهى به المنهي وكالة وولاية، فأجاب المسمى (...) أصالة ووكالة بقوله: ما ذكره المنهي صحيح، ولا مانع لدي من إثبات ذلك شرعا، بل وقد سمعته بنفسه ذكر حال حياته بأنه متنازل عن حقه الشرعي في مال ابنه (...)، وقد أجابت المسماة (...) أصالة وولاية بقولها: لا أعلم شيئا عن تنازل المذكور، ولا مانع لدي إذا ثبت ذلك شرعا، ثم جرى سؤال المنهي عن بينته على ما ذكر، فأحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما على انفراد بقوله أشهد الله بأن ما ذكره المنهي في إنهائه صحيح، فقد سمعت (...) قال بأنه متنازل عن حقه الشرعي في مال ابنه (...)، هكذا شهدا وقد جرى تعديلهما من قبل (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، حيث شهدا بعدالة الشاهدين وأنها من الثقات، كما جرى الاطلاع من قبلي على جميع صكوك الوكالات والولاية وحصر الورثة المشار إليها سلفا، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وكالة وولاية، ونظرا لمصادقة بعض ورثة المتنازل على ذلك، ونظرا لأن المذكورة (...) ذكرت بأنه لا مانع لديها من ذلك إذا ثبت شرعا، ونظرا لثبوت هذا التنازل بشهادة الشاهدين المذكورين المعدلين، ونظرا لعدم وجود ما يمنع من تنازله شرعا، ولهذا كله فقد ثبت لدي تنازل (...) عن نصيبه الشرعي في تركة ابنه (...) قبل وفاته، ونظرا لوجود قصر

من ضمن ورثة المتنازل فقد قررت رفع هذا الإنهاء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، واختتمت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٣٠/٤/١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المساعد برقم ٣٥٦٤٤٤٩٤ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) برقم ٣٤٢١٠٨٦٦ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) وكالة إثبات تنازل على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قراري الدائرة رقم ٣٤٢٦٩١٤٥ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٣٥٤٢٤١ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤هـ، تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.